احاديث الاحتكار في الكتب التسعة

م. م. عبد السلام علي كريم الدوري
مديرية تربية صلاح الدين
قسم تربية الدور
ثانوية الرازي للبنين

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، حمدا يوافي نعمه، ويكافئ مزيده، واصلي واسلم على سيدنا وشفيعنا يوم الدين محمد (ﷺ) وعلى اله وصحبه أجمعين، مما لا شك فيه أن من اجل العلوم منزلة بعد القران الكريم السنة النبوية المطهرة، ذلك لأنها المصدر الثاني للتشريع بعد القران الكريم، وان الانشغال بها من ارفع الأعمال واجلها.

ولأهمية الاحتكار وخطورته في المجتمع الاسلامي فقد اخترت موضوع بحثي الموسوم (احاديث الاحتكار في الكتب التسعة) لما له من فائدة مرجوة لإصلاح هذه الأمة من خلال معرفتها بأوامر الله واجتناب نواهيه إذ حرم الله سبحانه وتعالى على لسان نبيه (ﷺ) الاحتكار فغلظ عليه اشد التغليظ بحياة الناس اليومية وذلك من احتكار قوتهم وحاجاتهم التي لا يستغنون عنها.

وقد بينت في هذا البحث مفهوم الاحتكار لغة واصطلاحا وحمكه في الشريعة الإسلامية. وقد اقتضت طبيعة البحث بعد هذه المقدمة تقسيمه على ثلاث مباحث وكما يأتي:

المبحث الأول: إلى مفهوم الاحتكار لغة واصطلاحا وجعلته في مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الاحتكار عند أهل اللغة.

المطلب الثاني: تعريف الاحتكار عند أهل الاصطلاح.

والمبحث الثاني: حكم الاحتكار في الشريعة الإسلامية وقد قسمته على مطلبين.

المطلب الأول: الذين صرحوا بالتحريم.

والمطلب الثاني: الذين صرحوا بالكراهية، مستدلا بالكتاب والسنة وأقوال الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، مع ذكر بعض الأحاديث التي احتج بها الجمهور ووجه الأدلة فيها.

أما المبحث الثالث: الاحاديث الواردة في الاحتكار وفيها مطالب

المطلب الاول: الاحاديث الواردة في تحريم الاحتكار مطلقا.

المطلب الثاني: الاحاديث المقيدة بالطعام.

المطلب الثالث: الاحاديث الواردة في احتكار الطعام الخاص وفيها:

اولا: جواز احتكار القطن وجلد الماعز.

ثانيا: جواز احتكار النوى والخبط والبزر وقبس القت.

ثالث: جواز احتكار الزيت .

ثم تليها المصادر والمراجع التي اعتمدتها في كتابة البحث، سائلا المولى تعالى أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم ونافعا للمسلمين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله الطيبين الطاهرين وصحبه الغر الميامين.

المبحث الأول
مفهوم الاحتكار

المطلب الأول: تعريف الاحتكار لغة

لقد جاءت كلمة الاحتكار في اللغة على معان عديدة منها:

المعنى الأول: حبس الطعام تربصاً لغلائه[١].

وفي ذلك قال ابن السيدة (الاحتكار جمع الطعام ونحوه مما يؤكل واحتباسه وانتظار وقت الغلاء به)[٢].

المعنى الثاني: (الحكر الظلم وإساءة المعاشرة)[٣].

المعنى الثالث: الحكرة بالظلم اسم من الاحتكار[٤].

ومن الملاحظ على هذه المعاني أنها جاءت كلها لتعبر عن الظلم والاستبداد وحبس الشيء الذي يؤدي إلى ظلم الناس.

المطلب الثاني: تعريف الاحتكار اصطلاحا

لقد تباينت تعاريف الفقهاء حول تعريف الاحتكار بناءاً على القيود التي وضعها اصحاب كل مذهب. ومن هنا اختلفت عباراتهم في تحديد مفهوم الاحتكار اصطلاحاً وسنعرض بعض تعريفات هذه المذاهب فيما يأتي:

أولا: مذهب الحنفية:

لقد عرف الحنفية الاحتكار بتعاريف متعددة تبعاً لاختلاف وجهات نظرهم فيه.

فالبابرتي[٥] والشرنيلالي[٦] قالا بأنه (حبس الأقوات للغلاء). أما الكاساني[٧] فقد عرفه (أن يشتري طعاما من مصر ويمتنع عن بيعه وذلك يضر بالناس). أما الحصفكي[٨] وابن عابدين[٩] قالا: (بأنه اشتراء الطعام ونحوه وحبسه إلى الغلاء).

وذكر صاحب الاختيار[١٠] (أن يبتاع طعاما من المصر أو من كان يجلب طعامه إلى المصر ويحبسه إلى وقت الغلاء). وقريب من هذا ذهب الكاساني وصاحب الجوهرة أبو بكر اليمني[١١]. وفي الكفاية (حبس الطعام المشترى من قسطاط المسلمين متربصاً الغلاء)[١٢].

ثانياً: المذهب الشافعي:

لقد عرّف الإمام الشيرازي (رحمه الله) الاحتكار (هو أن يبتاع في وقت الغلاء ويمسكه ليزداد ثمنه)[١٣]. في حين نجد أن بعض الشافعية قد نحوا منحاً آخر في تعريف الاحتكار، وعلى هذا نجد كثيرا منهم قد اخذوا بهذا التعريف فقالوا: (أن يشتري الأقوات وقت الغلاء – والعبرة منه بالعرف ليمسكه ويبيعه بأكثر من ثمنه)[١٤].أما الإمام النووي فقال:(هو أن يشتري الطعام وقت الغلاء للتجارة ولا يبيعه في الحال بل يدخره ليغلى ثمنه)[١٥]. فنجد أن الإمام النووي قد جعل مجرد الادخار هو احتكارا وان لم يبعه في الحال بل أن ينتظر مدة ليغلو

ثمنه وذلك مصرح من خلال التعريف المذكور انفاً. وعرفه ابن حجر فقال: (الاحتكار الشرعي أمساك الطعام عن البيع وانتظار الغلاء مع الاستغناء عنه)[١٦].

ثالثاً: المذهب المالكي:

لقد قال صاحب المنتقى الباجي: (أن الاحتكار هو الادخار للمبيع وطلب الربح بتقلب الأسواق)[١٧]. أما سحنون[١٨] فقد روى عن عبد الرحمن بن القاسم[١٩] قائلا: سمعت مالكا[٢٠] يقول: (والحكرة في كل شيء في الأسواق من الطعام والزيت والكتان وكل ما اضر بالسوق، قال: والعصفر والسمن والعسل وكل شيء.

قال مالك: يمنع من يحتكره كما يمنع من الحب، قال: فان كان ذلك لا يضر بالسوق، قال مالك" فلا بأس بذلك[٢١]، و روى ذلك ابن المواز ايضا[٢٢].

وقد نقله أكثر من فقيه منهم (الحطاب[٢٣] – القرطبي[٢٤] – الباجي[٢٥]). وقال التلمساني: (ومن أراد في الغلاء أن يشتري عوله سنة لم يمكن من ذلك ولو رخص السعر ولم يضر بالسوق خلي بين الناس والشراء ويدخرون ويشترون من الفنادق والدور حيث أحبوا)[٢٦].

رابعا: مذهب الحنابلة:

لقد ذهب أصحاب المذهب الحنبلي إلى تعريف الاحتكار لمعان مختلفة فجعلوا بذلك شروطا فقالوا:

أن الاحتكار المحرم ما جمع ثلاثة شروط:

١- أن يشتري.
٢- أن يكون المشترى قوتاً
٣- أن يضيق على الناس بشرائه[٢٧].

وقد عرفه صاحب مطالب أولى النهي بقوله وهو: (أي الاحتكار شراء القوت للتجارة ليحبسه طلباً للغلاء مع حاجة الناس إليه)[٢٨]. فنجد أن الحنابلة لم يخوضوا في التعريف كما خاض أصحاب المذاهب الباقية فنجدهم قد وضعوا شروطاً تكاد تكون شاملة لكل تعريف قد ورد ذكره من ذكر المشتري والبائع ووقت الضيق وجعلوا أمر الضيق لا يحصل إلا في أمرين:

أ. أن يكون في بلد يضيق بأهله الاحتكار كالحرمين والثغور.

ب. أن يكون في حال الضيق بان تدخل البلد قافلة فيبادر ذوو الأموال فيشترونها ويضيقون على الناس(٢٩).

ما يستفاد من التعاريف والترجيح

يتبين لنا بعد أن نتمعن في تعريف الفقهاء ما يأتي:

١. لقد اختلف أصحاب المذاهب الفقهية في عباراتهم لقيد الشراء، فالجمهور نراهم يشترطون هذا القيد وهذا واضح من خلال التعاريف، فالشراء عندهم شرط لتحقيق الاحتكار الممنوع، وعلى هذا أذا حبس الرجل أنتاج زرعه أو جلب شيء من الخارج فلا يعد احتكارا ونجد هذا عند الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة.

٢. لقد اتفق أصحاب المذاهب بان تحديد مفهوم الاحتكار في الأقوات.

٣. أن في أطلاق مفهوم الاحتكار اختلفت على أساسه عبارات المذاهب الفقهية ليشمل الأقوات وغيرها من السلع.

أما الحنفية والشافعية والحنابلة فقد قيدوه بالأقوات وهذا واضح من خلال تعريفهم للاحتكار، أما المالكية فلم يقيدوه بالأقوات وإنما أطلقوه بالأقوات وفي كل ما يتضرر الناس بحبسه من السلع، وهذا المفهوم لحقيقة الاحتكار الذي قال به أبو يوسف من الحنفية.

المبحث الثاني
حكم الاحتكار في الشريعة الاسلامية

اختلف الفقهاء في حكم الاحتكار الى قولين

اولا: الذين صرحوا بالتحريم وأدلتهم.

١. جمهور الشافعية(٣٠).

٢. المالكية(٣١).

٣. الحنفية[٣٢].

٤. الحنابلة[٣٣].

٥. الظاهرية[٣٤].

٦. الأباظية[٣٥].

٧. الزيدية[٣٦].

٨. أكثر الأمامية[٣٧].

أدلة القسم الأول:

لقد استدل فقهاء هذا القسم على التحريم بالكتاب والسنة وأقوال الصحابة والأدلة العقلية.

(١) الكتاب: قال تعالى: (ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم)[٣٨]. قال الإمام القرطبي في تفسيره لهذه الآية ما رواه أبو داود عن يعلى أن رسول الله (ﷺ) قال: (احتكار الطعام في الحرم الحاد فيه)[٣٩] وهو قول عمر بن الخطاب (ﷺ)[٤٠]. وقال الغزالي (رحمه الله): (أن الاحتكار من الظلم وداخل تحته في الوعيد)[٤١]. في حين نجد أن ابن كثير قد صرح في تفسيره لهذه الآية: (قال حبيب بن أبي ثابت: (ومن يرد فيه بالحاد بظلم) قال المحتكر بمكة وكذا قال غير واحد)[٤٢]. اخذاً بالقاعدة الأصولية التي تقول: (أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب) تجعلنا نقول بان الحكم يسري على مكة أخذا بالقاعدة الأصولية وغيرها من البلدان لكون ديرة الإسلام ديرة واحدة وأهلها ملة واحدة.

(٢) السُنَّة: لقد ذكر أهل الحديث أحاديث في تحريم الاحتكار منها الصحيح كما في حديث معمر عن مسلم، ومنها الذي فيه مقال في حديث عمر (الجالب مرزوق والمحتكر ملعون)[٤٣] الذي أخرجه ابن ماجة وضعفه ابن حجر[٤٤].

ولكن في علم الحديث أن الأحاديث التي تروى بصيغة التضعيف ولكنها وبمجموعها يحتج بها على تحريم الاحتكار[٤٥]. ونذكر فيما يأتي نصوص الأحاديث التي استدل بها القائلون بالتحريم:

أولا: روى عن عمر بن الخطاب (ﷺ) انه قال: (قال رسول الله (ﷺ): (الجالب مرزوق والمحتكر ملعون)(٤٦)وقد استدل العلماء على تحريم الاحتكار في هذا الحديث لورود اللعن فيه واللعن يدل على التحريم.

ثانيا: روى مسلم بسنده عن يحيى بن سعيد قال: (كان سعيد بن المسيب يحدث: أن معمراً قال: قال رسول الله (ﷺ): (من احتكر فهو خاطئ) فقيل لسعيد: فانك تحتكر قال سعيد: أن معمراً الذي كان يحدث هذا الحديث) كان يحتكر(٤٧). والخاطئ بالهمز هو العاصي الآثم – وهذا الحديث صريح في تحريم الاحتكار(٤٨). أما احتكار سعيد فهو لا يعني انه كان يقول بحل الاحتكار مطلقاً وإنما كان يذهب إلى تقييد الحديث، وقصر التحريم الوارد فيه على بعض السلع دون بعض(٤٩).

ثالثا: ما رواه معقل بن يسار قال سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: (من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغلو عليهم كان حقا على الله تعالى أن يقذفه في نار جهنم، رأسه أسفله)(٥٠).

رابعا: ما رواه عمر عن النبي (ﷺ): (من احتكر على المسلمين طعاماً ضربه الله بالجذام والإفلاس)(٥١). لقد خصص الحديث الشريف العذاب بالجذام والإفلاس لأننا نرى أن المحتكر أراد إصلاح بدنه وكثرة ماله فافسد الله بدنه بالجذام وماله بالإفلاس، ونجد العكس من أراد نفع المسلمين أصابه الله من نفسه صحة وخيراً وبركة وزيادة في ماله.

خامسا: روي عن ابن عمر (ﷺ) قال: قال رسول الله (ﷺ): (من احتكر طعاماً أربعين يوما يريد به الغلاء فقد برئ من الله وبرئ الله منه)(٥٢).

سادساً: ما روى أبو إمامة الباهلي (ﷺ) أن النبي (ﷺ): (نهى أن يحتكر الطعام)(٥٣).

سابعا: ما روى أبو هريرة (ﷺ) فقال: قال رسول الله (ﷺ) (من احتكر يريد أن يتغالى على المسلمين فهو خاطئ فقد برئت منه ذمة الله)(٥٤). لكونه نقض ميثاق الله عهده وهذا تشديد عظيم في الاحتكار وقد اخذ بظاهرة الإمام مالك فحرم الاحتكار من الطعام وغيره وخصه الشافعي والحنفية في القوت(٥٥).

الأحاديث ووجه الدلالة فيها

لقد سبق في الأحاديث المذكورة انفاً والتي احتج بها الجمهور على تحريم الاحتكار وان كان في بعضها مقال لكنها بمجموعها تنتهض حجة لهم وبعمومها دلالة على التحريم لورود ألفاظ الوعيد فيها.

١. اللعن.

٢. البراءة.

٣. العذاب في النار لا يأتي إلا بمباشرة محرم[٥٦].

وإذا سلمنا الأمر بعدم ثبوت شيء من هذه الأحاديث في الصحيح فان حديث معمر عند مسلم هو كافٍ للدلالة على هذا التحريم.

(٣) أقوال الصحابة رضي الله عنهم أجمعين:

من خلال تفحصنا الموضوع وجدنا أثارا كثيرة عن الصحابة الكرام (ﷺ) تدل على تحريم الاحتكار ونجدها خاصة عند الخلفاء الراشدين (ﷺ) سواء أكانت أقوالا أم أفعالا صدرت منهم. ونذكر من هذه الآثار جملة لكي تكون شمعة نير بها ظلام هذا البحث، وهذه الآثار هي:

١. أن عثمان (ﷺ) كان ينهى عن الحكرة[٥٧].

٢. ما روي عن علي (ﷺ) انه قال: (من احتكر الطعام أربعين يوماً قسا قلبه)[٥٨].

٣. وجاء عن علي (ﷺ) أيضا انه احرق طعاما محتكرا في النار[٥٩].

٤. ما رواه مالك في الموطأ أن عمر (ﷺ) (لا حكرة في سوقنا)[٦٠].

٥. أما ابن حزم فقد روى عن علي انه احرق بيادر من الطعام في الكوفة كانت محتكرة[٦١].

أن الحديث عن الآثار التي ذكرناها ولا سيما الأخيرة نرى أنها تحتاج إلى وقفة وتأمل لان ما نراه من حق للأطعمة نعتقد انه أهدار للثروة وإتلاف لأموال المسلمين.

ومن المعلوم أن هناك أساليب وطرقا يمكن من خلالها منع الاحتكار ومنع المحتكر من أداء هذا الفعل، وعلى كل حال فهنالك احتمالات كثيرة لفعل الإمام علي (ﷺ) اذكر منها:

من الممكن أن الطعام الذي احرقه قد فسد بطول الاحتكار والتي كانت تزيد على أربعين يوما وعلى هذا فلا يمكن الانتفاع منها حيث كان السبيل الوحيد للتخلص منها هو الحرق والله اعلم.

(٤) الأدلة العقلية

أ. أن الاحتكار نوع من أنواع الظلم والظلم حرام بلا خلاف[٦٢].

ب. من المعلوم أن الاحتكار يضر بمصالح الأمة والمحتكر يعمل على إشاعة الغلاء الفاحش في المجتمع الإسلامي ويلحق ضرراً بالناس[٦٣].

ت. أن الدينار المتداول إنما هو جندي عامل في الميدان، والدينار المكنوز إنما هو جندي أسير في السجن، لذلك نهانا الإسلام عن الاحتكار والكنز لان مثل هذا العمل يؤدي إلى تعطيل هذه القوة الفاعلة في حياة الأمم والشعوب[٦٤].

ث. تعلق حق الناس بالسلع المحتكرة وفي حبسها ضرر يلحق بهم[٦٥].

ثانيا: الذين صرحوا بالكراهية

نجد أكثر هؤلاء من جمهور الحنفية وبعض فقهاء الشافعية وبعض الأمامية. فقد صرح جمهور الحنفية بالكراهية وذلك مذكور في ابرز كتبهم كالهداية[٦٦] والاختيار[٦٧]. ومن المعلوم أن الأحناف أذا أطلق لفظ الكراهية عندهم ينصرفون إلى كراهية التحريم لكونه قاعدة أساسية في المذهب. أن اللفظ الذي جاء بالعموم ينصرف إلى كراهية التحريم كما يبين ذلك الإمام الزيلعي الحنفي (رحمه الله) بقوله: (المكروه إلى الحرام اقرب ونص محمد أن كل مكروه حرام)[٦٨] وكراهة التحريم عندهم– أي الحنفية توجب استحقاق العقاب لفاعله واستحقاق الثواب لتاركه[٦٩].

ومن هنا نستنتج أن الحنفية اقرب إلى الفريق الأول من حكم الاحتكار إلا أنهم يختلفون معهم في اللفظ والمصطلح وليس في المعنى[٧٠].

وأما قول بعض الشافعية، أن الاحتكار حكمه الكراهة فقد رده الإمام الشيرازي في المذهب بقوله: (ومن أصحابنا من بكره ولا يحرم وليش بشيء)[٧١].

المبحث الثالث

الأحاديث الواردة في الاحتكار

المطلب الاول: الاحاديث الواردة في تحريم الاحتكار مطلقا

الحديث الأول: قال الإمام مسلم في صحيحه:

(حدثنا عبد الله بن قعنب حدثنا سليمان يعلى بن بلال عن يحيى بن سعيد قال كان سعيد المسيب يحدث ان معمرا قال: قال رسول الله (صلى الله علية وسلم)

(من احتكر فهو خاطئ) فقيل لسعيد فأنك تحتكر قال سعيد ان معمرا الذي كان يحدثهذا الحديث كان يحتكر).

تخريج الحديث: اخرجه الامام مسلم واللفظ له[١٠٤]الترمذي[١٠٦]وابو داود [١٠٧]وابن ماجه[١٠٨]واحمد [١٠٩]والدرامي[١١٠].

الحكم على الحديث: الحديث صحيح الاتصال سنده وثقة رواته.

ما يستفاد من الحديث:

١. الاحتكار المحرم هو الاحتكار في الاقوات الخاصة. وهو ان يشتري الطعام في وقت الغلاء للتجارة ولا يبيعه في الحال بل يدخره ليغلو ثمنه فأما اذا جاء من قرية او اشراه في وقت الرخص وادخره او ابتاعه في وقت الغلاء لحاجته الى اكله او ابتاعه ليبيعه في وقته. فليس باحتكار ولا تحريم فيه واما غير الاقوات فلا يحرم الاحتكار فيها بكل حال[١١٣].
٢. ان في تحريم الاحتكار دفع الضرر عن عامة الناس ، وهذا ما اجمع عليه اعلماء انه لو كان عند انسان طعام واضطر الناس اليه ولم يجدوا غيره اجبر على بيعه دفعاً للضرر من الناس[١١٤].

الحديث الثاني

قال ابن ماجه في سننه: (حدثنا نصر بن علي الجهضمي. حدثنا ابو احمد حدثنا اسرائيل عن علي بن سالم بن ثوبان عن علي بن زيد جدعان عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله (صلى الله علية وسلم) (الجالب مرزوق والمحتكر ملعون).

تخريج الحديث: اخرجه ابن ماجه واللفظ له(١١٥) والدرامي(١١٦).

رجال السند:

١. نصر بن علي بن نصر بن صهبان: ثقة من طبقة كبار تبع الاتباع نسبة الازدي الجهضمي ، كنيته ابو عمر. اقام في البصرة وتوفي سنة ٢٥٠ هـ(١١٧).

٢. ابو احمد: محمد بن عد الله بن الزبير بن عمر بن درهم: ثقة وقد يخطيء في حديث الثوري من الطبقة الصغرى من الاتباع. نسبه الزبير لقبه الاسدي ، كنيته ابو احمد اقام في الكوفة وتوفي في الاهواز سنة ٢٠٣هـ(١١٨).

٣. اسرائيل بن يونس بن ابي اسحاق: ثقة من طبقة كبار الاتباع نسبة السبيعي. لقبة الهمداني ، كنيته ابو اسحاق اقام في الكوفة وتوفي سنة ١٦٢ هـ(١١٩).

٤. علي بن سالم بن ثوبان: ثقة من كبار تبع الاتباع قال ابن عدي بهذا يعرف ابن شوال روى له ابن ماجه عن سعيد بن مسيب ولا يتابع في حديثه(١٢٠).

٥. علي بن زيد بن عبد الله بن جدعان: ضعيف من الطبقة دون الوسطى نسبه التميمي البصري ، كنيته ابو الحسن اقام في البصرة وتوفي ٨٣١ هـ (١٢١).

٦. سعيد بن المسيب بن حزن بن ابي وهب بن عمرو ، ثقة من طبقة كبار التابعين نسبة المخزومي القريشي ، كنيته ابو محمد اقام في المدينة وتوفي فيها سنة ٩٣٠ هـ(١٢٢).

٧. عمر بن الخطاب بن نفيل: صحابي كبير نسبة قريشي عدوي كنيته ابو جعفر – لقبة الفاروق. أمير المؤمنين أقام في المدينة وتوفي فيها سنة ٢٣ هـ وهو من أسمى مراتب العدالة والتوثيق(١٢٣).

الحكم على الحديث: الحديث أناده ضعيف لأنه فيه على بن زيد بن جدعان ضعيف واله اعلم

ما يستفيد من الحديث:

١. التاجر مرحوم ومرزوق لتوسعه على الناس والمحتكر ملعون ومحروم لتضيقه عليهم ولان الله يبعده عن رحمته[١٢٤].

٢. فيه دليل على لعن العصاة[١٢٥].

الحديث الثالث

قال الامام احمد:(حدثنا سريج ابو معشر عن محمد بن عمرو بن علقمة عن ابي سلمه عن ابي هريرة قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) (من احتكر حكرة يريد ان يغلو بها على المسلمين فهو خاطىء).

تخريج الحديث: انفرد به الامام احمد[١٢٦]

رجال السند:

١. سريح بن النعمان بن مروان: ثقة من كبار تبع الاتباع نسبه الجوهري كنيته ابو الحسين لقبة اللؤلؤي ، اقام في بغداد وتوفي سنة ٢١٧ هـ [١٢٧].

٢. ابو معشر نجيح بن عبد الرحمن: ضعيف من الطبقة التي لم تلق الصحابة ، نسبه السندي كنيته ابو معشر اقام في المدينة توفي سنة ١٧٠ هـ [١٢٨].

٣. محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص: صدوق له اوهام من الطبقة التي لم تلق الصحابة ، نسبه الليثي ، كنيته ابو عبد الله اقام في المدينة وتوفي قفيها سنة ١٤٥ هـ[١٢٩].

٤. ابو سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف: ثقة من الطبقة الوسطى من التابعين. نسبة الزهري كنيته ابو سلمه ، اقام في المدينة وتوفي فيها سنة ٩٤ هـ[١٣٠].

٥. ابو هريرة عبد الرحمن بن صخر. من الصحابة نسبة الدوسي اليماني كنيته ابو هريرة ، اقام في المدينة ، وتوفي فيها سنة ٥٧ هـ[١٣١].

الحكم على الحدث: الحديث اسناده ضعيف لضعف ابي معشر والله اعلم.

ما يستفاد من الحديث:

١. طرد كل من يريد ان يجمع السلعة ويمسكها وهو بذلك يريد نفع نفسه بالربح وضر غيره كما كشف عنه قوله يريد ان يغلو بها على المسلمين فهو خاطيء. فهو ناقض لميثاق الله وعهده[١٣٢].

٢. وفي الحديث تشديد عظيم في الاحتكار واخذ بظاهرة الامام مالك فحرم احتكار الطعام وغيره[١٣٣].

الحديث الرابع

قال الامام مالك: (حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال لا حكرة في صوقنا لايعمد رجال بأيديهم فضول من اذهاب الى رزق من رزق الله نزل بساحتنا فيحتكرونه علينا ولكن ايما جالب جلب على عمود كبده في الشتاء والصيف فذلك ضيف عمر فليبع كيف شاء الله وليمسك كيف شاء الله)

تخريج الحديث: انفرد به الامام مالك [١٣٤].

رجال السند:

١. عمر بن الخطاب: تقدمت ترجمته في ص ٣١.

٢. يحيى بن يحيى بن كثير الليثي مولاهم ابو محمد صدوق فقيه قليل الحديث وله اوهام من العاشرة ت ٣٤ هـ[١٣٥].

٣. مالك بن انس بن مالك بن ابي عمر بن عمرو الاصبحي ابو عبد الله المدني الفقيه امام دار الهجرة ، قال البخاري اصح الاساليب كلها من السابعة (ت١٧٩)[١٣٦].

الحكم على الحديث: الحديث حسن لان فيه يحيى بن كثير الليثي صدوق.

غريب الحديث:

اذهاب: الاذهاب مكاييل يمانية مفردها ذهب[١٣٧].

عمود كيدة: ظهر الانسان[١٣٨].

ما يستفاد من الحديث:

١. المنع من الاحتكار في سوق المدينة على سكانها (افضل الصلاة والسلام) لان غالب احوالها غلاء الاسعار وقلة الاقوات وضيقها على المقوتين بها[١٣٩].

٢. منع الادخال لما فيه التضييق على الناس في اقواتهم [١٤٠].

المطلب الثاني: الأحاديث المقيدة بالطعام

الحديث الأول: قال الإمام البخاري في صحيحه:

(حدثنا إسحاق بن إبراهيم اخبرنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن الزاهرية عن سالم عن أبيه قال: (رأيت الذين يشترون الطعام مجازفة يضربون على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن يبيعوه حتى يؤوه إلى رحالهم).

تخريج الحديث: أخرجه الإمام البخاري في صحيحه واللفظ له[١٤١].

الحكم على الحديث: الحديث صحيح.

غريب الحديث:

مجازفة: المجهول القدر ، مكيلا كان أو موزونا [١٤٢].

رحالهم: وهي التي حزمت للركون [١٤٣].

ما يستفاد من الحديث:

١. البيع بلا كيل ولا وزن ولا تقدير وفيه جواز بيع الصبرة جوزافا.

٢. النهي عن بيع المبيع حتى يقضيه البائع واختلف العلماء في ذلك فقال الشافعي ببيع المبيع قبل قبضه[١٤٤].

الحديث الثاني:

قال أبو داود في سننه:(حدثنا الحسن عن علي حدثنا أبو عاصم عن جعفر بن يحيى بن ثوبان اخبرني عمارة بن ثوبان حدثني موسى بن بأذان قال اتيت يعلي بن امية فقال أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم)قال (احتكار الطعام في الحرم الحاد فيه).

تخريج الحديث: انفرد به أبي داود[١٤٥].

رجال المسند:

١. الحسن بن علي بن محمد: ثقة حافظ من الطبقة الوسطى من تبع الأتباع نسبة الخلال الحلواني ،كنيته أبو علي ، أقام في مرو الروذ ، وتوفي سنة **٢٤٢** هـ[١٤٦].

٢. أبو عاصم الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم ، ثقة ثابت من الطبقة الصغرى من الإتباع ، نسبه الشيباني ،كنيته أبو عاصم ، لقبة النبيل ، أقام في البصرة وتوفي فيها سنة **٢١٢** هـ [١٤٧].

٣. جعفر بن يحيى بن ثوبان: مقبول من الطبقة الوسطى من الإتباع ، نسبه الحجازي وأقام في الحجاز[١٤٨].

٤. عمارة بن ثوبان: مستور من الطبقة الصغرى من التابعين ، نسبه الحجازي وأقام في الحجاز[١٤٩].

٥. موسى بن باذان: مجهول من الطبقة الوسطى من التابعين ، نسبه الحجازي ، أقام في الحجاز[١٥٠].

٦. يعلي بن أمية بن أبي عبيدة: صحابي نسبة التميمي كنيته أبو خلف ، لقبة ابن منيه أقام في مرو الروذ [١٥١].

الحكم في الحديث: الحديث إسناده ضعيف لأنه فيه جعفر بن يحيى مقبول والله اعلم.

غريب الحديث: الحاد: الميل عن الاستقامة والانحراف عن الحق[١٥٢].

ما يستفاد من الحديث:

١. تحريم احتكار السلع في جميع البلاد وفي الحرم اشد فأنه غير ذي زرع فيعظم الضرر بذلك الإلحاد والانحراف عن الحق إلى الباطل[١٥٣].

الحديث الثالث

قال ابن ماجه في سننه:(حدثنا يحيى بن حكيم حدثنا أبو بكر الحنفي حدثنا الهيثم بن رافع حدثني ابو يحيى المكي عن فروخ مولى عثمان بن عفان عن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول (من احتكر على المسلمين طعاماً ضربه الله بالجذام والإفلاس).

تخريج الحديث: أخرجه ابن ماجه[١٥٤]اللفظ له. واحمد [١٥٥]

رجال السند:

١. يحيى بن حكيم بن صفوان بن أمية الجمحي: ثقة حافظ عابد من طبقة كبار تبع الإتباع من العاشرة أقام في البصرة وتوفي سنة ٢٥٦ هـ [١٥٦].

٢. أبو بكر الحنفي: عبد الكبير بن عبد المجيد بن عبد الله البصري: ثقة من التاسعة من الطبقة الصغرى من الإتباع أقام في البصرة وتوفي فيها سنة ٢٠٤ هـ [١٥٧].

٣. الهيثم بن رافع: ثقة من الطبقة التي لم تلق الصحابة. لقبة الحنفي الطاطري روى له ابن ماجه حديثاً واحداً في الحكرة [١٥٨].

٤. أبو يحيى المالكي محمد بن عبد الله بن يزيد: ثقة من العاشرة ومن الطبقة الوسطى من التابعين نسبه الأنصاري. لقبه الأعرج أقيم في المدينة وتوفي سنة ٢٥٦ هـ[١٥٩].

٥. فروخ: مقبول من الطبقة الوسطى من التابعين مولى عثمان[١٦٠].

٦. عمر بن الخطاب: تقدمت ترجمته في ص ٣١.

الحكم على الحديث: الحديث إسناده ضعيف لكون فروخ مقبولاً ولم يتابع والله اعلم.

غريب الحديث

الجذام: مرض تتساقط به الأطراف [١٦١].

ما يستفاد من الحديث:

تخصيص عقوبة المحتكر بالجذام والإفلاس وذلك لأنه أراد أصلاح بدنه وكثرة ماله فأفسد الله بدنه بالجذام وماله بالإفلاس(١٦٢).

الحديث الرابع

قال الإمام احمد في مسنده:(حدثنا يزيد اخبرنا اصبغ بن زيد حدثنا أبو بشر عن أبي الزاهرية عن كثير ابن مرة الحضرمي عن ابن عمر عن النبي (صلى الله عليه وسلم) (من احتكر طعاماً أربعين ليلة فقد بريء من الله تعالى وبريء الله تعالى منه وايما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله تعالى)

تخريج الحديث: انفرد به الأمام احمد (١٦٣).

رجال السند:

١. يزيد بن هارون: ثقة متقن من الطبقة الصغرى من الإتباع نسبة السلمي ، كنيته أبو خالد أقام في هيت وتوفي فيها سنة ٢٠٦ هـ (١٦٤).
٢. اصبغ بن زيد بن علي: صدوق من الطبقة الوسطى التي لم تلق الصحابة نسبة الجهني المصاحفي. كنيته أبو عبد الله أقام في هيت وتوفي سنة١٥٧ (١٦٥).
٣. أبو بشر: جعفر بن إياس بن أبي وحشية: ثقة من الطبقة الصغرى من أللتابعين نسبة اليشكري البصري ، كنيته أبو بشر أقام في هيت وتوفي سنة ١٢٥ (١٦٦).
٤. ابن الزاهرية: حيدر بن كريب: صدوق من الطبقة الوسطى من التابعين نسبة الحضرمي كنيته أبو الزاهرية. أقام في الشام (١٦٧).
٥. كثير بن مرة: ثقة من كبار التابعين. لقبه الحضرمي الرهاوي كنيته أبو شجرة أقام في الشام (١٦٨).
٦. عبد الله بن عمر بن الخطاب بن ثقيل: صحابي عدوي قريشي. كنيته أبو عبد الرحمن أقام في المدينة وتوفي في مرو الروذ سنة ٧٣ هـ (١٦٩).

الحكم على الحديث: قال الحافظ في الفتح في إسناده مقال (١٧٠)

غريب الحديث عرصة: العرصة: البقعة الواسعة بغير بناء من دار او غيرها [١٧١].

ذمة: الذمة: نقض العهد والغدر بالمعاهد [١٧٢].

ما يستفاد من الحديث:

١. في الحديث دليل على البخل والشح [١٧٣].
٢. وفيه أكرام الجار الأدنى وإعطاءه حقوقه [١٧٤].
٣. تسعير البضائع والسلع[١٧٥].

المطلب الثالث: الاحاديث الواردة في جواز احتكار الطعام الخاص

اولا: جواز احتكار القطن وجلد الماعز

قال الترمذي في سننه (حدثنا اسحق بن منصور اخبرنا يزيد بن هارون اخبرنا محمد بن اسحق عن محمد بن إبراهيم عن سعد بن المسيب عن معمر بن عبد الله بن نضله قال سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول (لا يحتكر ألا خاطئ) فقالت لسعيد يا أبا محمد انك تحتكر قال ومعمر قد كان يحتكر قال أبو عيسى وإنما روي عن سعيد بن المسيب انه كان يحتكر الزيت والحنطة ونحو هذا قال أبو عيسى وفي الباب عن عمر و علي وأبي إمامة وابن عمر وحديث معمر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم كرهوا احتكار الطعام ورخص بعضهم في الاحتكار في غير الطعام وقال ابن المبارك لا بأس بالاحتكار في القطن والسختان ونحو ذلك).

التخريج:

أخرجه الترمذي[١٧٦] ، وأبو داود[١٧٧] ، وابن ماجه [١٧٨] ، واحمد [١٧٩]، والدرامي [١٨٠].

رجال السند:

١. إسحاق بن منصور بن بهزام: ثقة ثابت ، من الطبقة الوسطى من تبع الأتباع ، نسبة التميمي ، كنيته أبو يعقوب ، لقبة الكوسج ، أقام في حمص وتوفي في نهاوند سنة ٢٥١ هـ [١٨١].
٢. يزيد بن هارون: سبق ترجمته في ص ٤١.

٣. محمد بن إسحاق بن يسار: صدوق من الطبقة الصغرى من التابعين نسبه ألمطلبي كنيته أبو بكر أقام في المدينة توفي في بغداد سنة ١٥٠ هـ [١٨٢].

٤. محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد: ثقة وله أفراد من الطبقة دون الوسطى من التابعين نسبه اليمني القريشي كنيته أبو عبد الله أقام في المدينة وتوفي فيها سنة ١٢٠ هـ [١٨٣].

٥. سعيد بن المسيب: سبق ترجمته في ص ٣١.

٦. معمر بن عبد الله بن نظله: صحابي كبير نسبه القريشي أقام في المدينة [١٨٤].

٧. ابن المبارك: عبد الله بن المبارك بن واضح: ثقة ، ثابت من الطبقة الوسطى من الأتباع ، نسبه ألحنظلي المروزي ، كنيته أبو عبد الرحمن ، أقام في حمص وتوفي في حراة سنة ١٨١ هـ [١٨٥].

الحكم على الحديث: قال أبو عيسى الحديث حسن صحيح لان فيه محمد بن إسحاق صدوق.

غريب الحديث: السختيان جلد الماعز أذا دبغ[١٨٦].

ما يستفاد من الحديث:

١. جواز احتكار الزيت والحنطة [١٨٧].

٢. حمل الإمام الشافعي وأبو حنيفة الحديث على احتكار القوت عند الحاجة أليه [١٨٨].

ثانيا: جواز احتكار النوى والخبط والبزر وكبس القت

قال أبو داود في سننه (حدثنا محمد بن فياض حدثنا أبي ح ، حدثنا ابن المثنى حدثنا يحيى بن الفياض حدثنا همام عن قتادة قال ليس في التمر حكره قال ابن المثنى قال عن الحسن فقلنا له لا تقل عن الحسن قال أبو داود هذا الحديث عندنا باطل قال أبو داود كان سعيد بن المسيب يحتكر النوى والخبط والبزر وسمعت احمد بن يونس يقول سألت سفيان عن كبس ألقت فقال كانوا يكرهون الحكرة وسألت أيا بكر بن عياش فقال اكبسه)

التخريج: انفرد به الإمام أبو داود [١٨٩].

رجال السند:

١. محمد يحيى بن فياض: ثقة ، من طبقة كبار تبع الأتباع العاشرة ، نسبه ألزماني الحنفي ، كنيته أبو الفضل ، أقام في البصرة [١٩٠].

٢. يحيى بن فياض: لين الحديث ، من الطبقة الصغرى من الأتباع نسبه ألزماني ، كنيته أبو بكر ، أقام في البصرة [١٩١].

٣. ابن المثنى: محمد بن المثنى بن عبيد ، ثقة ، من الطبقة العاشرة من كبار تبع الإتباع ، نسبه العنزي ، كنيته أبو موسى ، لقبة الزمن ، أقام في البصرة وتوفي سنة **٢٥٢** هـ [١٩٢].

٤. همام بن يحيى بن دينار: ثقة ، من كبار تبع الأتباع نسبه الازدي العوذي ، كنيته أبو عبد الله ، أقام في البصرة توفي سنة **١٦٥** هـ [١٩٣].

٥. قتادة بن دعامة بن قتادة: ثقة ، من الطبقة دون الوسطى من التابعين ، نسبه السدوسي ، كنيته أبو الخطاب أقام في البصرة ، توفي في هيت سنة **١١٧** هـ

٦. الحسن بن أبي الحسن يسار: ثقة ، يرسل كثيرا أو يدلس ، من الطبقة الوسطى من التابعين ، نسبه البصري ، كنيته أبو سعيد ، أقام في البصرة ، توفي سنة **١١٠** هـ[١٩٤].

٧. احمد بن عبد الله بن يونس بن عبد الله قيس: ثقة ، حافظ من طبقة كبار تبع الأتباع ، نسبه التميمي أليربوعي ، كنيته أبو عبد الله ، أقام في الكوفة وتوفي فيها سنة **٢٢٧** هـ[١٩٥].

٨. سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون: ثقة ، حافظ ، حجة من الطبقة الوسطى من الأتباع، نسبه الهلالي ، كنيته أبو محمد ، أقام في الكوفة وتوفي في مرو الروذ سنة **١٩٨**هـ[١٩٦].

٩. أبو بكر عياش بن سالم: ثقة ، من طبقة كبار الأتباع ، نسبة ألأسدي ، كنيته أبو بكر المقرئ ، أقام في الكوفة توفي سنة **١٩٣** هـ [١٩٧].

الحكم على الحديث: الحديث إسناده ضعيف وذلك لكون يحيى بن فياض لين الحديث ، والحسن بن أبي الحسن يسار مرسلاً ومدلساً.

غريب الحديث

الخبط: الورق الساقط ، والمراد هنا علف الدواب[١٩٨].

كبس ألقت: اليابس من القصب

ما يستفاد من الحديث

١. الاحتكار لا يقع في التمر.

٢. كان سعيد بن المسيب يحتكر النوى والخبط والبزر.

٣. اختلفوا في كبس ألقت فبعضهم أجازه وبعضهم كرهه.

ثالثا: جواز احتكار الزيت

قال الإمام احمد في مسنده (حدثنا يحيى بن سعيد الأموي قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن المعمر ألعدوي قالا: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) (لا يحتكر إلا الاخاط) وكان سعيد بن المسيب يحتكر الزيت.

التخريج: أخرجه الإمام احمد [١٩٩]والترمذي [٢٠٠] ، وأبو داود [٢٠١]، وابن ماجه[٢٠٢] ، والدرامي[٢٠٣].

رجال السند:

١. يحيى بن سعيد بن أبان بن سعيد بن العاص: صدوق من الطبقة الصغرى من الأتباع نسبه الأموي ، كنيته أبو أيوب لقبه الجمل أقام في الكوفة وتوفي في بغداد سنة ١٩٤ هـ [٢٠٤].

٢. يحيى بن سعيد بن قيس: ثقة من صغر الخامسة من التابعين نسبة الأنصاري البخاري كنيته أبو سعيد أقام في المدينة وتوفي بالهاشمية سنة ١٤٤ هـ [٢٠٥].

٣. سعيد بن المسيب سبق ترجمته في ص٣١ [٢٠٦].

٤. معمر بن عبد الله بن نافع بن أبي معمر بن نضله ألعدوي: سبق ترجمته في ص٤٥. [٢٠٧]

الحكم على الحديث: الحديث إسناده حسن

غريب الحديث:

الاخاط: الزيت

ما يستفاد من الحديث

جواز احتكار الزيت [٢٠٨]

الخاتمة

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا نهتدي لولا ان هدانا الله. اوجز بحثي هذا بما يأتي من استنتاجات:

١. ان الاحتكار في اللغة: هو حبس الطعام تربصا لغلائه.
وفي الاصطلاح: ان يشتري الطعام وقت الغلاء للتجارة ولا يبيعه في الحال بل يدخره وينظر غلاء ثمنه.
٢. من المعلوم ان الشريعة الاسلامية الغراء، شريعة متكاملة ولكل مجالات الحياة، وان من اعظم مقاصدها جاءت لجلب المصالح ودرء المفاسد لاسعاد الفرد والمجتمع.
٣. لقد كان لهذا الموضوع (الاحتكار في الكتب التسعة) اهمية كبيرة في تحريم الاحتكار وخاصة في الاوقات والحاجات الاخرى التي تضر بالانسان والحيوان لفقدانها.
٤. لقد دلت الاحاديث التي استدل بها الجمهور على تحريم الاحتكار لورود الفاظ الوعيد فيها.
٥. ان الالفاظ الواردة في تحريم الاحتكار، اللعن والبرأة، هي لترتيب العذاب في النار على المحتكر.
٦. ان الاحتكار يتحقق ولو في ادنى مدة.
٧. ان عدد احاديث الاحتكار الواردة في هذا البحث هي (احدى عشر) حديثا، منها ثلاث احاديث حكمها(صحيح)، وثلاث حكمها(حسن)، وخمس حكمها (ضعيف).

وفي الختام اسأل الله عز وجل ان يوفق الجميع لما يحب ويرضى.

هوامش البحث:

١- ينظر: لسان العرب لابن منظور أبي الفضل جمال الدين محمد ابن مكرم المصري، مادة حكر. معجم مقاييس اللغة لأبي الحسن احمد بن فارس ٩٢/٢، المعجم الوسيط مادة حكرة.

٢- ينظر: القاموس المحيط، مجد الدين محمد بم يعقوب (ت ٨١٧هـ) الناشر مؤسسة الحلبي وشركاءه للنشر والتوزيع، القاهرة، ج١٣/٢ وأسس البلاغة، جار الله الزمخشري (ت ٥٣٨هـ) تحقيق عبد الرحيم محمود، مطبعة اورقاند، القاهرة، ١٩٥٣، ص٩١.

٣- المصدر نفسه.

٤- المصدر نفسه.

٥- العناية على الدراية للبابرتي، ١٢٦/٨ للأمام محمد بن محمد أكمل الدين الرومي، أديب، فقيه الحنفية، (ت ٧٨٦هـ) بمصر، الأعلام ٢٧١/٧.

٦- عنية ذوي الأحكام الدرى، ٣٢١/١ حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري، فقيه حنفي نشأ بالقاهرة وتوفي فيها (ت ١٠٩٦ هـ) الأعلام ٥٤٧/٢.

٧- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، ١٢٩/٥ للأمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، طبع دار الكتب العلمية بيروت لبنان (ت ٥٨٧هـ) الفوائد البهية ٤٦.

٨- الدر المنتقى للحصفكي، ٥٤٧/٢ محمد بن علي بن محمد الحصفكي المعروف بعلاء الدين فقيه حنفي، ولد سنة ١٠٢٥، بدمشق (ت ١٠٨٨هـ) الأعلام ١٨٨/٧.

٩- رد المختار لابن عابدين، ٣٥١/٥ محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي فقيه الشام وأمام الحنفية في عصره، ولد في دمشق ١٢٢٣، الأعلام ٦/ ٢٦٧.

١٠- الاختيار في تعليل للأمام محمود بن مورود الموصلي الحنفي، طبعة دار المعرفة بيروت لبنان، ١١٥/٣. بدائع الصنائع للكاساني، ١٢٩/٥.

١١- جوهرة القدوري للحداد، ٣٨٧/٢ أبي بكر بن علي بن محمد الحداد، فقيه حنفي، ولد سنة ٧٢٠ هـ (ت ٨٠٠ هـ)، الجواهر المضيئة ٢٩٨/٢.

١٢- الكفاية علي الهداية للخوارزمي، ٤٩١/٨.

١٣- المذهب للأمام الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق الشيرازي، لقبه جمال الدين ٣٩٣، رحل إلى شيراز ثم البصرة وسكن بغداد (ت ٤٧٦ هـ) مع تكملة المجموع للمطيعي، ١٤/١٣ فيات الأعيان ٩/١.

١٤- تحفة ابن حجر، احمد بن محمد بن علي السعدي الأنصاري فقيه مصري، (ت ٩٧٤هـ)، ٤٩/٢ وحاشية ابن قاسم، عبد الرحمن بن القاسم بن خالد الفقيه المالكي وهو صاحب المدونة في مذهبهم ولد سنة ١٣٣هـ (ت ١٩١هـ) بمصر، المذهب الشيرازي، ٢٩٢/١ ومغني المحتاج للشربيني، شرح الشيخ محمد الخطيب الشربيني على متن منهاج الطالبين، دار الفكر ٣٨/٢، ونهاية المحتاج للرملي، ٤٥٦/٣، والجمل ٩٣/٣.

١٥- شرح مسلم للنووي، ٤٣/١١ للأمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي الشافعي، دار الكتب العلمية، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، بيروت لبنان، الأعلام ١٨٤/٩.

١٦- فتح الباري شرح صحيح البخاري، للأمام احمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، كتاب المجموع باب ما يذكر في الطعام والحكرة، الطبعة السلفية تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٣٤٨/٤.

١٧- المنتقى شرح الموطأ، ١٥/٥ للأمام أبي الوليد الباجي الأندلسي (٤٩٤هـ) الطبعة الأولى ١٣٣٢هـ، مطبعة السعادة بمصر، دار الكتب العربي، بيروت لبنان، الأعلام ١٨٦/٣.

١٨- سحنون: عبد السلام بن سعيد بن التنوخي قاض فقيه مولده في القيروان وأصبح قاضياً فيها، أصله من الشام من حمص، (ت ٢٤٠هـ) وفيات الأعيان ٣٥٢/٢.

١٩- هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن خبادة المصري ولد بمصر (ت ١٩٣هـ) الأعلام ٩٧/٤.

٢٠- هو مالك بن انس الاصبحي الحميري أبو عبدالله أمام دار الهجرة واحد الأئمة الأربعة ولد بالمدينة وتوفي فيها (ت ١٧٩هـ) تذكرة الحفاظ ١٩٩، وفيات الأعيان ٢٨٤/٣.

٢١- المدونة للأمام مالك، ١٢٣/١٠.

٢٢- المنتقى للباجي، ١٦/٥ ابن المواز محمد بن إبراهيم بن زياد الاسكندري المالكي المعروف بابن المواز، فقيه ولد سنة ١٨٠هـ بدمشق، (ت ٢٨١هـ) الأعلام ١٨٣/٦.

٢٣- أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الرعيني، الفقيه المالكي أصله من المغرب ولد بمكة (ت ٩٥٤هـ) في طرابلس.

٢٤- القرطبي: أبو عبد الله محمد بن احمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري كان مقره محافظة المنيا بمصر ودفن فيها سنة ٦٧١هـ، الأعلام ٢١٧/٦.

٢٥- الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد التحبيجي القرطبي، ولد في باجة بالأندلس، الأعلام ١٨٦/٣.

٢٦- تحفة الناظر للتلمساني، أبو عبد الله بن محمد بن احمد بن قاسم بن سعيد العقباني التلمساني، فقيه مالكي، (ت ٨٧١هـ) ص١٢٨.

٢٧- المغنى لابن قدامة، أبي محمد عبد الله بن احمد بم محمد تحقيق د. طه محمد الزيني، مكتبة القاهرة، مصر (ت ٦٢٠هـ)، ٢٨٣/٤ والشرح شمس الدين ابن قدامة، ٤٧/٤.

٢٨- مطالب أولى النهي شرح غاية المنتهى، للشيخ مصطفى الرحيباني، منشورات المكتب الاسلامي بدمشق، ٦٤/٣.

٢٩- المصدر نفسه.

٣٠- ينظر: المذهب مع تكملة المجموع، ٤٤/١٣. وينظر حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء للأمام سيف الدين أبي بكر محمد بن حمد الشاشي، ط١، ١٩٨٨، مكتبة الرسالة الحديثة.

٣١- ينظر: المنتقى للباجي، ١٦/٥.

٣٢- ينظر: بدائع الصنائع، ١٢٩/٥.

٣٣- ينظر: الشرح الكبير على المغنى لابن قدامة، ٤٧/٤.

٣٤- ينظر: المحلي، لابن محمد علي بن احمد بن حزم الأندلسي الظاهري، (ت ٤٥٦هـ) ٦٣/٥.

٣٥- ينظر: شرح النيل وشفاء العليل للأمام محمد بن يوسف اطفيش، ط٢، ١٩٣٢-١٩٧٢، الناشر دار الفتح لبيروت، لبنان، ١٥٧/٨.

٣٦- ينظر: البحر الزخار الجامع لعلماء الأنصار، للأمام احمد بن يحيى الشوكاني الطبعة ١٣٦٣- ١٩٤٨ بمصر، ٨/٣.

٣٧- ينظر: اللمعة الدمشقية، للأمام محمد بن جمال الدين مكي العاملي، مطبعة الآداب النجف، ١٣٨٧هـ ١٩٦٧م، ٢٩٠/٣.

٣٨- الآية ٢٥ من سورة الحج.

٣٩- سنن أبو داود، (كتاب المناسك، باب تحريم حرم مكة)، رقم الحديث ١٧٢٧، سليمان بن الأشعث السجستاني، الطبعة الأولى، عام ١٩٥٢، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر، وفيات الأعيان ١٣٨/٢.

٤٠- الجامع لأحكام القران، تفسير الأمام أبي عبد الله محمد بن احمد الأنصاري دار الكتب العلمية، ٢٤/١٢.

٤١- أحياء علوم الدين للغزالي، محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥ هـ) ٧٣/٢ الأعلام ٢٤٧/٧.

٤٢- تفسير القران العظيم لابن كثير، الحافظ عماد الدين إسماعيل القريشي، دار الفكر، ٢١٥/٣.

٤٣- رواه ابن ماجة، سنن بن ماجة، (كتاب التجارات، باب الحكرة) ٧٢٨/٢ رقم الحديث ٢١٥٣ محمد بن ابن يزيد القزويني، تحقيق فؤاد عبد الباقي، طبعة دار أحياء الكتب ١٩٥٣، (ت ٢٧٣هـ)، (كتاب التجارات، باب الحكرة) ٧٢٨/٢ رقم الحديث ٢١٥٣.

٤٤- ينظر: تلخيص الجبير، لأبي الفضل شهاب الدين احمد بن علي بن محمد بن حجر العسقاني (ت ٨٢٥هـ)، تحقيق د. شعبان محمد ١٥/٣.

٤٥- ينظر: نيل الاوطار شرح منتقى الأخيار، محمد بن علي الشوكاني، ٢٢٢/٥.

٤٦- سنن ابن ماجة، (كتاب التجارات)، باب الحكرة والجلب، ٧٢٨/٢ رقم الحديث ٢١٥٣.

٤٧- صحيح مسلم (كتاب المسافات – باب تحريم الاحتكار في الأقوات)، ١٢٢٧/٣ برقم ١٦٠٥، دار أحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٥٦.

٤٨- شرح مسلم للنووي، ٤٢/١١.

٤٩- فقه الأمام سعيد، هو سعيد بن المسيب بن حزن أبو محمد المخزومي المدني، فقيه من كبار التابعين(ت ٩٤هـ)، د. هاشم جميل، الطبعة الأولى، مطبعة الارشاد ١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م، ١٣٢/٣.

٥٠- رواه أبو يعلى، مجمع الزوائد والفوائد للحافظ عيسى بن أبي بكر الهيثمي، ١٠١/٤.

٥١- رواه ابن ماجة، (كتاب التجارات باب الحكرة والجلب)، ٧٢٨/٢ رقم الحديث ٢١٥٤ درجة الحديث حسن.

٥٢- رواه احمد في مسنده، (كتاب مسند المكثرين من الصحابة – باب مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب)، ٣٣/٢ رقم الحديث ٤٤٨٠، للأمام احمد بن حمبل الشيباني، القاهرة، المطبعة اليمنية، ١٨٩٦.

٥٣- رواه الحاكم في المستدرك، للأمام محمد بن محمد الحاكم النسابوري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٥م تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، ١٤/٢.

٥٤- المصدر نفسه، ١٥/٢.

٥٥- فيض القدير، شرح الجامع الصغير للعلامة محمد عبد الرؤوف المناوي، دار الفكر، ٣٥/٦.

٥٦- ينظر: بدائع الصنائع، ١٢٩/٥.

٥٧- الموطأ، ص٥٤٤ برقم ٥٠، باب الحكرة، ط١، ١٩٧٩، دار الآفاق، بيروت، لبنان.

٥٨- المحلى لابن حزم الأندلسي، ٦٣/٩.

٥٩- ينظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، للأمام محمد بن علي الشوكاني، (ت ١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٨٠/٣.

٦٠- الموطأ، ص٥٤٤.

٦١- المحلى، ٦٣/٩.

٦٢- ينظر: بدائع الصنائع، ١٢٩/٥.

٦٣- شرح النووي على صحيح مسلم، ٤٣/١١.

٦٤- ينظر: مقال الاحتكار وأضراره، عبد الستار الهيتي، مجلة الرسالة الإسلامية، ص١١، العددان (٢٣٥-٢٤٦).

٦٥- ينظر: الهداية في شرح هداية المبتدأ، ٩٣/٤.

٦٦- ينظر: الهداية، ٢٠٣/٤.

٦٧- ينظر: الاختيار، ١٦٤/٤.

٦٨- تبين للحقائق شرح كنز الدقائق، للأمام عثمان بن علي الزيلعي، كتاب الكراهة، طبعة دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١١/٦.

٦٩- ينظر: الموسوعة الفقهية، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط٢، مصطلح احتكار ٩١/٢.

٧٠- موسوعة جمال عبد الناصر في الفقه الإسلامي، ١٩٦/٣.

٧١- المهذب للشيرازي، ٤٤/١١. مع تكملة المجموع للمطيعي.

١٠٤- صحيح مسلم (كتاب المساقاة-باب تحريم الاحتكار في الاقوات) ٢٢٧/٣ رقم الحديث ١٦٠٤.

١٠٦- سنن الترمذي (كتاب البيوع- باب في النهي عن الحكرة) ٢٦٩/٥ رقم الحديث١٢٦٧.

١٠٧ -سنن ابي داود (كتاب البيوع – باب النهي عن الحكرة) ٢٧١/٣ رقم الحديث٣٧٤٧.

١٠٨- سنن ابن ماجه (كتاب التجارات – بابا الحكرة والجلب) ٧٢٨/٢ رقم الحديث ٢١٥٤.

١٠٩- سنن احمد كتاب مسند المكيين – باب حديث معمر بن عبد الله) رقم الحديث ١٥١٩٨.

١١٠- سنن الدرامي (كتاب اليبوع – باب في النهي عن الاحتكار) ٣٢٣/٢ رقم الحديث ٢٥٤٣.

١١٣- شرح النووي على صحيح مسلم: ٤٣/١١.

١١٤- المصدر نفسه: ٤٣/١١.

١١٥- سنن ابن ماجه (كتاب التجارات – باب الحكرة والجلب) ٧٢٨/٢ رقم الحديث ٢١٥٣.

١١٦- سنن الدرامي (كتاب اليبوع – باب في النهي عن الاحتكار) ٣٢٤/٢ رقم الحديث ٢٥٤٤

١١٧- تقريب التهذيب: ٢٩٩/٢. الكاشف ٢٠١/٣.

١١٨- المصدر نفسه: ١٧٦/٢. الجرح والتعديل ٢٩٧/٧.

١١٩- الكاشف ١١٦/١. تقريب التهذيب ٦٤/١.

١٢٠- المصدر نفسه ٢٨٥/٢.

١٢١- تقريب التهذيب ٣٧/٢ الكاشف ٣٠٩/٢.

١٢٢- المصدر نفسه ٣٥٠/١.

١٢٣- تقريب التهذيب ٥٤/٢ الكاشف ٣٠٩/٢.

١٢٤- شرح سنن ابن ماجه للسندي ١٥٦/١.

١٢٥- شرح الزرقان ٣٨٢/٣.

١٢٦- مسند احمد (كتاب باقي مسند المكترين – باب حديث ابي هريرة) ٣٥١/٢ رقم الحديث ٨٦٠٢.

١٢٧- تقريب التهذيب ٢٨٥/١ الكاشف ٣٤٩/١

١٢٨- المصدر نفسه ٢٩٨/٢ المصدر نفسه ١٩٩/٣

١٢٩- المصدر نفسه ١٩٦/٢

١٣٠- الكاشف ٣٤٢/٣. تقريب التذهيب ٤٣٠/٢.

١٣١- المصدر نفسه ٤٨٥/١ المصدر نفسه ٣٩٥/٣

١٣٢- فيض القدر ٣٥/٦

١٣٣- المصدر نفسه ٣٥/٦

١٣٤- موطأ مالك (كتاب البيوع – باب الحكرة والتريض) رقم الحديث ٥٦

١٣٥- تقريب التهذيب ٣٦٠/٢

١٣٦- تقريب التهذيب ، ٣٣٩/٣

١٣٧- في غريب الحديث والأثر ١٧٤/٢

١٣٨- شرح الزرقاني ٣٨١/٣

١٣٩- المصدر نفسه ٣٨٠/٣

١٤٠- المصدر نفسه ٣٨١/٣

١٤١- صحيح البخاري (كتاب البيوع – باب أحاديث حكره بيع الطعام) ٧٥٠/٢ ، رقم الحديث ١٩٨٧.

١٤٢- غريب الحديث والأثر ٢٦٩/١

١٤٣- غريب الحديث و الأثر ٣٤/٤

١٤٤- فتح الباري ٣٤٨/٤.

١٤٥- سنن أبي داود (كتاب المناسك – باب تحريم حرم مكة) رقم الحديث ١٧٢٧. وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٢٥٥/٣ عن يعيلي بن امية انه سمع عمر بن الخطاب يقول (احتكار الطعام بمكة الحاد فيه) ويشبه أن يكون البخاري علل المسند بهذا.

١٤٦- الجرح والتعديل ٢١/٣ ، الكاشف ٢٤٤/١ ، تقريب التهذيب ١٦٨/١.

١٤٧- تقريب التهذيب ٤٤٣/٢.

١٤٨- تهذيب الكمال ١١٦/٥ ، الكاشف ٢١٩/١.

١٤٩- الكاشف ٣٠١/٢ ، تقريب التهذيب ٤٩/٢

١٥٠- تقريب التهذيب ٢٨١/٢ ، الكاشف ١٨١/٣
١٥١- المصدر نفسه ٣٧٩/٢ ، المصدر نفسه ٢٩٥/٣
١٥٢- عون المعبود: ٣٤٩/٥
١٥٣- فيض القدير: ١٨٢/١
١٥٤- سنن ابن ماجه (كتاب التجارات – باب الحكرة والجلب) ٧٢٩/٢،رقم الحديث ٢١٥٥.
١٥٥- مسند احمد (كتاب العشرة المبشرين بالجنة – باب الحديث عمر بن الخطاب) رقم الحديث ١٣٠
١٥٦- تقريب التهذيب ٣٤٥/٢ الكاشف ٢٥٣/٣
١٥٧- تقريب التهذيب ٥١٥/١ الكاشف ٢٠٣/٢ تهذيب الكمال ٢٤٣/١٨.
١٥٨- تهذيب الكمال ٣٨٣/٣ تقريب التهذيب ٣٢٧/٢
١٥٩- المصدر نفسه ٤٨٩/٢ المصدر نفسه ٥٣٠/٩ الكاشف /٣٩٠
١٦٠- تقريب التهذيب ١٠٨/٢
١٦١- النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٥٢/١
١٦٢- عون المعبود ٢٢٧/٩ فيض القدر ٣٥/٦
١٦٣- مسند احمد (كتاب مسند المكثرين من الصحابة – باب مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب) ٣٣/٢ رقم الحديث ٤٨٨٠
١٦٤- تقريب التهذيب ٣٧٢/٢
١٦٥ – المصدر نفسه ٨١/١ الكاشف ١٦٣/١.
١٦٦- المصدر نفسه ٣٩٥/٢ الكاشف ١-١٨٣
١٦٧- تقريب التهذيب ٤٢٤/٢
١٦٨- الكاشف ٧/٣ تقريب التهذيب ١٣٣/٢
١٦٩- تقريب التهذيب ٤٣٥/١ الكاشف ١١٢/٢
١٧٠- تحفة الاحوذي ٤٠٤/٤

١٧١ – لسان العرب ٢/٤١٦

١٧٢ – النهاية في غريب الحديث الأثر ٥/١٣٧

١٧٣– فتح الباري ٤/٣٤٨

١٧٤– المصدر نفسه ٤/٣٤٨

١٧٥ – تحفة الاحوذي ٤/٤٠٤

١٧٦– سنن الترمذي (كتاب البيوع عن رسول الله – باب ما جاء في الاحتكار) ج٥/٢٦٩ رقم الحديث ١٢٦٧.

١٧٧– سنن أبو داود (كتاب البيوع – باب في النهي عن الحكرة) ٣/٢٧١ رقم الحديث ٢٧٤٧

١٧٨ – سنن ابن ماجه (كتاب التجارات – باب الحكرة والجلب) ٢/٧٢٨ رقم الحديث ٢١٥٤

١٧٩– مسد احمد (كتاب مسند المكثرين – باب حديث معمر بن عبد الله) رقم الحديث ١٥١٩٨–١٥٢٠١ ومسند القبائل ٦/٤٠٠ رقم الحديث ٢٧٢٨٨

١٨٠– سنن الدرامي (كتاب البيوع – باب في النهي عن الاحتكار) ٢/٣٢٣ رقم الحديث ٢٥٤٣.

١٨١– تقريب التهذيب ١/٦١؛ الكاشف ١/١١٣.

١٨٢– المصدر نفسه ٢٠/٢٤٤؛ المصدر نفسه ٣/١٩

١٨٣– الكاشف ٣/١٥؛ تقريب التهذيب ٢/٢٤٠

١٨٤– المصدر نفسه ٣/١٦٥؛ المصدر نفسه ١/٢٦٦؛ تهذيب الكمال ٢٨/٣١٥.

١٨٥– المصدر نفسه ٢/١٢٣؛ المصدر نفسه ١/٤٤٥

١٨٦– تحفة الاحوذي ٤/٤٠٥

١٨٧– المصدر نفسه ٤/٤٠٤

١٨٨– المصدر نفسه

١٨٩- سنن أبي داود (كتاب البيوع – باب في النهي الاحتكار) ٢٧١/٣ رقم الحديث ٣٧٤٨.

١٩٠- الكاشف ١٠٨/٣؛ تقريب التهذيب ٢١٨/٢.

١٩١- المصدر نفسه ٣٥٥/٢؛ المصدر نفسه ٢٥٦/٣.

١٩٢- الجرح والتعديل ٩٥/٨؛ الكاشف ٢١٤/٢ ؛ تقريب التهذيب ٥٢٥/٢

١٩٣- المصدر نفسه ١٠٧/٩؛المصدر نفسه ٣٣٩/٢؛ المصدر نفسه ٥٧٤/١

١٩٤- تقريب التهذيب ١٦٥/١؛ الكاشف ٢٢٠/١

١٩٥- المصدر نفسه ١٩/١؛ المصدر نفسه ٦٢/١

١٩٦- تقريب التهذيب ٣١٢/١؛ الكاشف ٢٧٩/١

١٩٧- المصدر نفسه ٣٩٩/٢؛ المصدر نفسه ١٦/٣

١٩٨- تحفة الاحوذي ج٤/٤٠٤

١٩٩- مسند احمد (كتاب مسند المكيين- باب حديث معمر بن عبد الله) رقم الحديث ١٥٢٠٢

٢٠٠- سنن الترمذي (كتاب البيوع – باب ما جاء في الاحتكار) ٢٦٩/٥ رقم الحديث ١٢٦٧

٢٠١- سنن أبي داود (كتاب البيوع – باب في النهي عن الحكرة)٢٧١/٣ رقم الحديث ٣٧٤٧

٢٠٢- سنن ابن ماجه (كتاب التجارات- باب الحكرة والجلب)٧٢٨/٢ رقم الحديث ٢١٥٤

٢٠٣- سنن الدارمي (كتاب البيوع – باب في النهي عن الاحتكار) ٣٢٣/٢ رقم الحديث ٢٥٤٣

٢٠٤- الكاشف ٢٥٦/٣ تقريب التهذيب ٣٤٨/٢

٢٠٥- الجرح والتعديل ١٤٧/٧ الكاشف ٢٥٦/٣ تقريب التهذيب ٣٤٨/٢

٢٠٦- تقريب التهذيب ٣٥٠/١

٢٠٧- الكاشف ١٦٥/٣ تقريب التهذيب ٢٦٦/٢ تهذيب الكمال ٣١٥/٢٨

٢٠٨- شرح النووي على صحيح مسلم ٤٣/١١

المصادر والمراجع

القران الكريم

١. تفسير القران العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي المتوفي عام (ت٤٧٤هـ)، مطبعة دار الفكر.

٢. الجامع لأحكام القران، تفسير محمد بن احمد الأنصاري القرطبي المتوفي سنة ٦٧١ هـ، دار الكتب العلمية.

٣. أحياء علوم الدين للإمام أبي حامد بن محمد الغزالي (رحمه الله) المتوفي عام ٥٠٥هـ، طبعة دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٤. أساس البلاغة، جار الله الزمخشري، ت ٥٣٨هـ، تحقيق عبد الرحيم محمود، مطبعة اورقاند، القاهرة، ١٩٥٣م.

٥. البحر الزحار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، تأليف المهدي لدين الله احمد ابن يحيى بن المرتضى المتوفي سنة ٨٤٠ هـ، الطبعة الأولى، ١٣٦٧ هـ-١٩٤٨م، مطبعة أنصار السنة المحمدية، مصر.

٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الأمام علاء الدين لأبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء، المتوقي سنة ٠٨٧هـ، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٧. تحفة الاحوذي لشرح جامع الترمذي، الحافظ أبي العلا محمد عبد الرحمن، ط٢، دار الاتحاد العربي لصاحبها محمد عبد الرزاق، ١٩٦٥م.

٨. تحفة الناظر، أبو عبد الله محمد بن احمد بن قاسم بن سعيد العقابي التلمساني، ت٨٧١هـ، تحقيق علي الشنوفي.

٩. تلخيص الجبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل شهاب الدين احمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، المتوقي سنة ٨٢٥هـ، تحقيق شعبان محمد، طبعة جامع الأزهر، القاهرة، الناشر مكتبة ابن تيمية.
١٠. تهذيب التهذيب، الأمام الحافظ الحجة شيخ الإسلام شهاب الدين أبي الفضل احمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوقي سنة ٨٥٢هـ، الطبعة الأولى، مطبعة مجلس دائرة المعارف، ١٣٢٥هـ.
١١. رد المختار على الدر المختار، لابن عابدين، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٨٦هـ.
١٢. سنن ابن ماجه، محمد ابن يزيد القزويني، دار الحديث، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة دار أحياء الكتب العلمية.
١٣. سنن أبي داود: أبو دواد سليمان بن الأشعث بن إسحاق الاسدي السجستاني ت ٢٧٥هـ، تحقيق احمد سعد علي، مطبعة البابي الحلبي، مصر.
١٤. السيل الجرار المتدفق على حدائق الإزهار، للإمام محمد بن علي الشوكاني، المتوقي ١٢٥٢هـ، الطبعة الأولى الكاملة، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
١٥. شرح النووي على مسلم، الأمام أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، النووي الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
١٦. شرح النيل وشفاء العليل للإمام محمد بن يوسف اطفيش، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ – ١٩٧٢م، الناشر دار الفتح، بيروت، لبنان.
١٧. صحيح الأمام مسلم، الأمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، دار أحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٥٦، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.
١٨. فتح الباري في شرح صحيح البخاري، للإمام احمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوقي عام ٨٥٢هـ، المطبعة السلفية، رقم أبوابه وأحاديثه، محمد فؤاد عبد الباقي.

١٩. فقه الأمام سعيد بن المسيب، إعداد د. هاشم جميل عبدالله، مطبعة الإرشاد، الطبعة الأولى، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م، رئاسة ديوان الأركان، العراق.

٢٠. فيض القدير شرح الجامع الصغير للعلامة المناوي على كتاب الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير للحافظ جلال الدين بن عبد الرحمن السيوطي، ج٦، ط١، ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م، مطبعة مصطفى محمد بمصر.

٢١. القاموس المحيط، مجيد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، ت ٨١٧هـ، الناشر مؤسسة الحلبي وشركائه.

٢٢. لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم المصري، دار صادر للطباعة، بيروت، ١٣٧٤هـ.

٢٣. اللمعة الدمشقية للإمام محمد بن جمال الدين مكي العاملي، مطبعة الآداب، النجف عام ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.

٢٤. مجمع الزوائد ومشبع الفوائد، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الكتب، بيروت، لبنان، ١٩٦٧.

٢٥. المحلى، أبو محمد بن احمد بن سعيد بن حزم، المتوفي سنة ٤٥٦هـ، أدارة المطبعة المنيرية، مصر، القاهرة، ١٣٥٠هـ.

٢٦. المدونة الكبرى، الأمام دار الهجرة الأمام مالك بن انس الاصبحي، رواية الأمام يحنون بن سعيد التنوفي عن الأمام عبد الرحمن بن قاسم القنفي، الطبعة الأولى، مطبعة السعادة، بجوار محافظة مصر، سنة ١٣٢٣هـ، لصاحبها محمد إسماعيل.

٢٧. المستدرك على الصحيحين للإمام محمد بن محمد الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٥م، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا.

٢٨. مسند الأمام احمد، الأمام احمد بن حنبل الشيباني، القاهرة، الطبعة اليمنية، ١٨٩٦م.

٢٩. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للشيخ مصطفى الرويحابي، منشورات المكتب الإسلامي بدمشق.

٣٠. المغني، لابن قدامة، أبي محمد عبد الله بن احمد بن محمد، تحقيق د. طه محمد الزيني، مكتبة القاهرة، مصر، الأزهر، المتوفي ٦٢٠هـ.
٣١. المنتقى في شرح الموطأ، الأمام أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي الأندلسي المتوفي سنة ٤٩٤هـ، الناشر دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
٣٢. الموسوعة الفقهية، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م، مطبعة الموسوعة الفقهية، الكويت.
٣٣. الموطأ، الأمام أبي عبد الله مالك بن انس، الطبعة الأولى، ١٩٧٥، دار الآفاق، بيروت، لبنان.
٣٤. نيل الاوطار شرح منتقى الأخبار، للإمام محمد بن علي الشوكاني، طبعة دار القلم، بيروت، لبنان.
٣٥. الهداية في شرح بداية المبتدئ، الأمام برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر عبد الجليل المرغياني، المتوفي عام ٥٩٣هـ، الطبعة الأخيرة، مصر، مطبعة البابي الحلبي وأولاده.
٣٦. مجلة الرسالة الإسلامية العددان (٢٣٥-٢٤٦) ص١١، عبد الستار الهيتي.

ABSTRACT

This Research treats with one aspect of sciences of Sharia ; "ALHadith Science" especially Conversations monopoly in nine books. And that its importance and gravity in the muslim community. Interest because of its desirable to fix this nation through the knowledge of god orders and avoid prohibitions.

As god hath god almighty on the tongue of his prophet, peace be upon him monopoly.Vgz it so as to relating to people daily lives.The monopoly of their strength and their food needs. As the monopoly in language and Astalth is locked food Terbsa the high price. Nor sells Guy case but idk and waits for its high price.

Chatter has showan that I mentioned in the research and number eleven interview.The whole prohibiting monopoly. Including absolute and unrestricted food.

It is reconciled to God.